

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار : عد135  
تاريخ القرار: 30 مارس 2015

## قرار

بتاريخ 30 مارس 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عد135-دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى:** شركة ' ' في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

### من جهة

**المدعى عليها:** شركة ' ' في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد10-دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد46-دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد10-دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون عد10-دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عد3026-دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد53-دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54-دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " بتاريخ 18 مارس 2015 والمتضمّن طلبها إلزام ' بإيقاف ترويج العرض التجاري المسمى "l' Etoile Mobile" ' "

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة ' تقدمت بتاريخ 18 مارس 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد 172-د تضمنت طلبها تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمّد " تسويق عرض تجاري خاص بالهاتف الجوال تحت التسمية التجارية "l' Etoile Mobile" " وفي خصوص مدى مطابقة لوائحه الإشهارية للقوانين والتراتب المنظمة لمادة الإتصالات وتحديدًا لقواعد المصادقة على العروض الترويجية في مادة الهاتف الجوال والقضاء بإيقاف ترويجه وسحب جميع لوائحه الإشهارية.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت ' تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلّمها من إقدام ' على تسويق عرض تجاري للهاتف الجوال تحت تسمية "l' Etoile Mobile" ' يتمثل في تمكين حرفائها من الانتفاع بـ " bonus 300 % " على كل شحن يساوي أو يفوق 1 دينار وإتصالات لا محدودة نحو رقم مفضل "l' Etoile Mobile" ' أو تابع لشبكة ' بالإضافة إلى 500 ميفاً أنترنات عند إستهلاك 9 دنانير و مضاعفة قيمة الشحن 100 مرة وهو ما إعتبرته مخالفة صريحة لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد 54-د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها والأمر عد 3026-د لسنة 2008 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، مشكّكة في حصول هذا العرض على موافقة الهيئة لمخالفته لمعدل الدخل بحساب الدقيقة من المكالمات "ARPM" الذي أقرته الهيئة فضلاً عن ترويجها للعرض بصفة مخلّة بالقانون العام المنظم لإشهار الأسعار الأمر الذي ألحق بها، وفق دعواها، أضراراً يصعب تداركها. وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص مطابقة العرض ولوائحه الإشهارية للقوانين والتراتب المنظمة لمادة الإتصالات وتحديدًا لقواعد المصادقة على العروض الترويجية في مادة الهاتف الجوال والقضاء بإيقاف ترويجه وسحب جميع لوائحه الإشهارية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضراً محرراً من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ، بتاريخ 16 مارس 2015 تحت عد 18901-د تضمن معاينة خصائص العرض التجاري "ديما معاك يالتوال" l' Etoile Mobile" ' مصحوباً بمعلقة إشهارية.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام "إيقاف تسويق العرض التجاري "l'Etoile Mobile".

وحيث اتضح أن المدعى عليها قد شرعت فعلا في ترويج العرض التجاري موضوع النزاع والذي يخول لمشتركيها بخدمة الهاتف الجوال المسبق الدفع الانتفاع بـ " bonus 300 % " على كل شحن يساوي أو يفوق 1 دينار واتصالات لامحدودة نحو رقم مفضل "l'Etoile Mobile" أو تابع لشبكة الإضافة إلى 500 ميغا أنترنات عند إستهلاك 9 دنانير و مضاعفة قيمة الشحن 100 مرة.

وحيث تبين بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن المشغل " كان قد تقدم إلى الهيئة، طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر ع3026 عدد المشار إليه آنفا، بمطلب قصد السماح له بترويج العرض التجاري المسمى "l'Etoile Mobile" وتحصل على الموافقة على تسويقه بموجب القرار ع27 عدد الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015 وذلك وفق الخصائص التجارية التالية :

- bonus 300 % " على كل شحن يساوي أو يفوق 1 دينار
- اتصالات لامحدودة نحو رقم مفضل داخل الشبكة بسقف ساعة يوميا بعد استهلاك 9 دينارات
- 500ميغا أنترنات واتصالات لامحدودة بسقف ساعة يوميا نحو رقم مفضل ثان داخل الشبكة بعد استهلاك 15 دينارات .

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن المدعى عليها خالفت قرار الموافقة على العرض وذلك بإدخال تغييرات عليه دون عرضها على الهيئة ودون الحصول على موافقتها تتمثل في إضافة امتياز تحفيزي يخول لمشتركيها في العرض المذكور من إمكانية تمتيعهم بـ 100 مرة قيمة الشحن إضافة إلى امتياز bonus 300 % " على كل شحن يساوي أو يفوق 1 دينار .

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه أنه ولئن تحصلت ' على موافقة الهيئة قبل تسويق العرض التجاري "l'Etoile Mobile" وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية إلا أنها تعمدت تغيير خصائصه التجارية وذلك بتضمينه امتيازا لم تعرضه على الهيئة ولم يكن محل دراسة من قبل هذه الأخيرة وهو ما يتعارض مع شروط الموافقة على العرض المنصوص عليها بالقرار ع27 عدد الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015 والتي تفرض على المشغل تسويق عرضه وفقا للخصائص المصادق عليها .

وحيث أن في تعمد ' اتباع هذه الطريقة اللامشروعة في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يرتب للعارضه أضرارا يصعب

HB

تداركها لما ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق بسطه مطلب الرامي إلى إيقاف العرض التجاري المتظلم منه " Etoile Mobile 1" مؤسسا على أسانيد قانونية وواقعية صحيحة واتجه قبوله.

### ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة " Etoile Mobile 1" وذلك إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت ع172دد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

